تيسير الوقف

تيسير الوقوف
على غوامض احكام الوقوف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ان تركت سواله عنب وان وقفت بيابه ما حجب والصلاة والسلام على البالغ في معارج الشرف اسني الرتب واله وصحبه ومن بهم اقتدا ولهم انتسب وبعد فهذا هو الكتاب الثالث من تيسير الوقف على غوامض احكام الوقف في بيان الحجب واحكامه اعلموا انه قد اختلف المتقدمون والمتاخرون في الحجب الواقع في عبارات الواقفين نحو قولهم تحجب الطبقة العليا السفلا وما اشبهه من العبارات التي سنراها فحمل طايفة على ان المراد به حجب كل اصل بفرعه فقط فلا يمنع استحقاقه الا ابوه او امه او جده او جدته وصار الاكثر الا ان معناه حجب كل اعلا لكل اسفل وذلك فيما اذا مات عن نصيب ولد وولد او ولد ولد لان الواقف قدم الطبقة

العاليه

العالية على الطبقة السافلة ومثار الخلاف
ان لفظ النصيب والاستحقاق هل يحمل على
ما يعم النصيب ولو بالقوة نظرا لمقاصد
الواقفين انه لا يريدون حرمان احد من
ذريتهم او يختص بالحقيقي لانه الاصل المتبادر
من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة
لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده
اللفظ فيجب الوقوف مع الفاظ الواقفين
المنقول الثاني وعليه استقرار راي شيخ
الاسلام زكريا تبعا لايمة عظما كالبغوي
والتاج الفزاري والكمال سلار شيخ النووي
كما سيجي وعلى الاول كثيرون ايضا وايد
بان الاقرب الى قواعد الفقه واللغة ان ذا
الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى
موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له
واذا كان موقوفا عليه كان له نصيب
بالقوة بل بالفعل اذ الكان الموقوف على

انقراض عشيره انما هو احرزه لا دخوله
في الموقوف عليهم اذا تمهدت هذه القاعده
وتاكت هذه الفايده فاعلم ان من شقف
القليل في هذا المقام فبسط المقال وابدا من
التقاييس مالم يخطر لاحد ببال الامام السبكي
لكنه اكثر التردد والاحتمال حتى رماه
بالتناقض والتعارض فحول الرجال عنه
ما اذا تعارض في كلام الواقف جملتان علي
الاحجال نحو قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلي ثم قوله من مات منهم قبل دخوله في الوقف
عن ولد وال الوقف لحال لو كان فيه موجود اهـ
لا يستحق قام ولده وان سفل مقامه ثم
يموت شخص عن ولد وولد ولد مات ابوه
في حياته فافتى في هذه الصوره بان الابن
يختص ولا يشاركه اولاد اخوته هكذا اجاب
به في عدة مواضع من فتاويه قال عملا
بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي

وقال

وقال ان العمل بهذه الجملة اولا من العمل بجملة
ومن مات منهم قبل الاستحقاق الى اخره لان العمل
بالجملة الاولى لا يودي الى الغا الجملة الثانيه
بالكلية لانها يعمل بها في بعض الصور وهو
ما اذا فقد من هو اقرب بخلاف العمل بالجملة
الثانية فانه يودي الى لغا الاولى بالكلية فان حملهما
على حجب كل اصل لفرعه فقط غير مفيد لعدم
الحاجة اليه اذ لم يدخل ولد الولد في لفظ الواقف
مع وجود الولد حتى يحتاج الى الاحتراز عنه
واكثر ما يقال انها تاكيد والتاسيس اولى منه
هذا كلامه في موضع وقال في محل اخر ان بعض
الحنابلة خالفوا وافتى بالمشاركة وحمل حجب
الطبقة العليا للسفلى على حجب كل اصل
لفرعه لا على الترتيب بين الطبقتين قال
وهذا ضعيف وخلاف الظاهر واطال
الكلام في تقريره كما سيجي ووافقه المحقق
ابو زرعة العراقي فافتى في صورة تطير

هذه بالاختصاص وعدم المشاركة تقديما لاقرب
الطبقتين ثم قال وبلغني عن بعض الشافعية
والمالكية والحنابلة انهم افتوا بالمشاركة عملا
بقوله ومن مات قبل الاستحقاق الى اخره قال
وهذا عندي ضعيف لان لا يخص عموم حجب
الطبقة العليا للسفلى بهذا المفهوم المستنبط
من عبارة الواقف وانما تخصه باحد المخصصات
المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيما اذا مات عن نصيب
وله ولد فان نصيبه ينتقل اليه هذا كلام العراقي
ومدرك ما وقع عليه اختيارها ان المقرر في الاصول
ان الالفاظ ثلاثة نص وظاهر ومحتمل فالنص
ما لا يحتمل الا معنى واحدا والظاهر ما احتمل معنيين
احدهما اظهر من الاخر والمحتمل ما احتملهما على
السواء وترتيبها في القوة على هذا الترتيب وانه
عند التعارض يقدم النص على الظاهر والظاهر
على المحتمل والظاهر هنا قوله تحجب العليا السفلى
فانه يحتمل معنيين احدهما ان يراد حجب كل اعلا

كل

لكل اسفل والثاني ان يراد يحجب كل اصل لفرعه فقط
والمحتمل انه قوله ومن مات قبل الاستحقاق الخ
فانه يحتمل انه يراد استحق مطلقا مع من هو
في درجته ومع من هو اعلا منه ويحتمل انه يراد
استحق مع فقد من هو اعلا منه فقط المغيات
من حيث اللفظ على السوا فقدم الظاهر لقوته
واخر المحتمل ليعمل به في صورة لم يقع فيها تعارض
وهو ما اذا فقد من هو اعلا منه جريا على القاعدة
وانت اذا اجدت التامل في كلام السبكي ومن بعده
من العظما كالبلقيني وغيره وحققت علمت
ان الذي استقر عليه رايهم وهو الذي ينبغي
ان يكون عليه التعويل ان للمسيلة احوالا الاول
ان يعبر الواقف في مطلع كلامه بما لا يفيد الترتيب
كالواو ونحوها ثم يعقبه بقوله تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى على من مات منهم ولد وولد
او ولد ولد انتقل نصيبه اليه الثاني ان يأتي
بما يفيد الترتيب ثم يعقبه بقوله تحجب الطبقة

العليا الطبقة السفلى الى اخره ثم يقول على
ان من مات منهم قبل الاستحقاق قام ولده
مقامه او نحو ذلك من العبارات الدايرة في كتب
الاوقاف الثالث ان يعبر بما يفيد الترتيب ثم
يعقبه بقوله تحجب الطبقة العليا السفلى
ولا يتعرض للشرط الاخير المذكور فاما الحال
الاول فلا تحجب فيه على الصواب بل يشارك
الشخص ابن اخيه لانه شرك في اول كلامه بين
اولاده واولادهم ثم عقبه بقوله تحجب الطبقة
العليا السفلى فافاد به ارادة ترتيب الاطباق
اذ لولا قوله تحجب الطبقة العليا السفلى لخلا
كلامه عما يفيد الترتيب الذي هو مقصوده
وكذا الحال الثاني لانه وان نص على الترتيب
اولا لكنه عقب تحجب الاعلا للاسفل بالعلاوة
المبينة لان مراده تحجب الافراد وهو تحجب
كل اصل فرعه دون فرع غيره فلم يكن لاغيا
ولا معارضا لقوله ومن مات منهم قبل استحقاقه

لا بل
يكون

٥

بل يكون كل منهما معمولاً به على وجه الجمع بين الكلامين
الكلاميين بقدر الامكان بحيث لا يلزم الغا واحد
منهما ولا حمله على محض التاكيد واما الحال الثالث
فلا مرية في الحجب فيه فيستقل الولد دون ولد الولد
لسلامة العموم من المعارض ما زال الا لان حجب
الاصل لفرعه استفيد من حرف الترتيب في اصل
الاستحقاق فالم يحمل قوله تحجب الطبقة العليا
السفلى لمن مات قبل الاستحقاق لغا اذ ليس
في لفظ الواقف ما يدخل ولد الولد مع الولد
كما في الحال الاول حتى يحمل فيه قوله تحجب العليا
السفلى وحجبه لغير ولده خارج منه لتنصيصه
على ان من مات انتقل نصيبه لولده فلم يكن
الحجب عاملا سوى التاكيد فاحتيج اي حمله على
الصورة المذكورة لكون التاسيس اولى وسيجي
في ذيل الكتاب الثاني عن السبكي ما يرشد
اي ان الذي استقر عليه رايه هو هذا التقسيم
وقد نظم بعض الفضلا ذلك في ابيات فقال

ومن يرتب استحقاق اطباق ولده وقال علي
ان الذي مات بنظر فان مات عن ولد يجوز ولد
سهمه ومن يجمل ما استحقاقه يتقرر توفي عن
ولد افتهموا مقامه اذا جاوقت لو بيبيش كما عير
وجب اعلاهم طبا فالا يسفل كذا ابدا حتى انقرضا
بتو رومات ابنه عن بنته واب ابنه وموت
ابن ذا قبل ذاك مصورا فتثبت والجمهور
فيها بشركة وفي البيت السبكي بالمحل يحصر وافي
وافتى باخرى باشتراك فظنه تنا قض بعض
الفاضلين فانكروا ولم تبنا قض حيث اذا لم يكن
به مفيد لترتيب سوى الحجب بذكر فيسلم
فيمن مات قبل عمومه وفي ذاك لا يلزم اللغو
فانظروا وبذلك يحصل الصلح بين الفريقين
ويزول التعارض من البين والحاصل ان الاجو
في الاوقات تختلف باختلاف الفاظ واقفيها
فمتى اختلف بتغيير او زيادة او نقص اختلف
الجواب بحسبه وحيث تقرر عندك ماهو

الحمول

المعمول عليه في هذه المسئلة الكبيرة الشاق
التي ابتلي الناس بالسوال عنها في كل عصر واوان فلا
باس بذكر عبارات السبكي في المواضع المذكورة
لتستفاد احداها ذكر في الفتاوي الموافقة المراة
وقفت علي ذكور واناث بالسوية فان توفي واحد
منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه له فان
لم يخلف ولدا فلاخوته الاشقا ثم لغير الاشقا
ثم الي من بقي من طبقته ثم لاقرب الطبقات الي
الطبقة التي هو فيها علي ان من مات منهم
قبل استحقاقه شيا من منافعه عن ولد وان سفل
ثم عادت شرايط الوقف الي حال لو كان المتوفي
فيها حيا لاستحق اقيم اقرب الطبقات اليه
من ولده مقامه وعاد له ما يعود للمتوفاه لو كان
حيا يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي فماتت
امراة من اهل الوقف تدعي فاطمة ولم تترك
سوي ست اليمن بنت عمها واولاد اخوات
لست اليمن ماتت الاخوات قبل وفاة فاطمة

قيل انهما الوقف اليهن و بني اولادهن فهل ينتقل
نصيب فاطمة لست اليمن وحدها او يشاركها
فيه اولاد اخواتها واذا قلتم بعدم المشاركة ثم
ماتت ست اليمن عن بنتين فهل تنفردان
بحصة ايهما اولا فاجاب ينتقل نصيب
فاطمة لست اليمن خاصة عملا بقوله تحجب
الطبقة العليا الطبقة السفلى وقد تعارض
في هذا الوقف عموما احدهما هكذا فانه
اعم من حجب كل شخص ولده خاصة ومن
حجب الطبقة السفلى بكمالها من ولده وولد
غيره والثاني قوله ان من توفي قبل استحقاق
قام اقرب الطبقات اليه من ولده مقامه
وهذا اعم من ان يكون بقي من طبقته المتوفي
احد او لا فيحجب كل شخص لولده لا اشكال فيه
ومحل التعارض في اقامة ولد المتوفي مقامه
عند وجود اقرب لا اشكال فيه وفي مثل
هذا التعارض يحتاج الى الترجيح وهو ان العمل

هنا

هنا بعموم قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى لا يوجب الغا قوله ان من مات قبل استحقاقه
بقيام ولده مقامه لانا نعمل به عند عدم من هو
اقرب منه بخلاف العكس وهو ان يجعل هكذا
على عمومه و بقيام الولد بقيام والده مطلقا فان
فيه الغا قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى وبيانه ان حجب الشخص غير ولده
خارج منه على هذا التقدير وحجبه لولده انما يحتاج
اليه لو كان في اللفظ الاول ما يدخله وليس كذلك
لانه انما وقف على الاقرب فلا يدخل ولد الولد مع
وجود الولد فيه حتى يحترز عنه غاية ما في الباب
ان يقال هو تاكيد والتاسيس اولى منه ونصيب
ست البين بعد هالبنتها تنفرد به الى هنا كلامه
ونتعقب بانه حق يلزم الغا قوله على ان من توفي
قبل استحقاقه او كونه تاكيدا لانه يدخل ولد الميت
قبل استحقاقه عند عدم وجود اقرب منه بقوله
ثم لاقرب الطبقات التي هو فيها فوقع فيما فر منه

الثانية وقف على اولاده الاربعة ثم بعد جميعهم
على اولادهم وان سفلوا تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى على ان من مات منهم وله ولد
او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن
مات ولا ولد له ولا اخوة انتقل نصيبه لاقرب
الناس من اولاده واولاد اولاده ومن مات منهم
قبل الاستحقاق استحق ولده نصيبه فمات
رجل وله بنت وابن ابن مات ابوه قبل الاستحقاق
فاجاب باخذ ابن الابن الذي مات ابوه قبل
الاستحقاق ما كان ياخذه ابوه لو كان حيا ولا تحجبه
عنه عمته ولا يمنع من ذلك قوله تحجب الطبقة
العليا السفلى لان معنى ذلك هنا ان كل واحد
تحجب ولده جمعا بين الكلامين فان لم يكن ذلك
لغا قوله من مات منهم قبل الاستحقاق ولده
نصيبه قال وقد كانوا استفتوا في هذا
الوقف ولم يبينوا في الفتوى هذا الشرط
الاخير فكتبت انا وجماعة بانها تحجبه وهو

صح

٨

صحيح عملا بالشرط وعموم الحجب من غير معارض
ثم احضروا فتوى فيها الشرط المذكور وروجوا
على المتنبيين فظنوا انها الاولى ولم يبينوا الشرط
الزايد فكتبوا عليها كذلك واحضر نذالي وعليها
خط ابن النقاح وكنت قريب عهد بالكتابة على
الاولى فكتبت الى جانبه كذلك بقول على السبكي
ثم اطلعت على الشرط المذكور وعلى كتاب
الوقف فعلمت ان الكتابة بالحجب في الثانية
كانت خطا فغفلت لهم ذلك وبقي خطي معهم
فالى لم اجده فليعلم ذلك والله اعلم الى هنا ك
كلامه واذا تاملته لمن له ادنى مسكة ظهر له انه
لا يتعارض بين كلاميه وانه منزل على التفصيل
السابق الثالثة رجل وقف على المجير ثم على
اولاده احمد وعايشة وفاطمة وزينب ثم
على اولادهم وان سفلوا بحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى وتوفي المجير ثم توفيت بنته
زينب ثم ولده احمد وترك اولادا ابا بكر وعليا

وعبد المحسن وشامية وتوفيت فاطمة بنت المجبر
وتركت بنتها ملوك وشرف ورزقت عايشة اولا
محمد ونفيسة ودنيا ثم رزقت دنيا المذكورة في حياة
امها محمد وعيسى وانس ومريم ثم رزقت مريم
محمدا ثم ماتت مريم في حياة جدتها عايشة
عن محمد ونفيسة ودنيا واولادها محمد وعيسى
وانس وعن محمد بن مريم المتوفاة في حياتها
فهل له بحكم تنزيله منزلة اصله اجاب الظاهر
انه لا يستحق لقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى فهو محجوب باخواله فانه انما يستحق
من امه او جدته لا جابر ان يستحق من امه
او جدته لانها حين ماتت كانت محجوبة بامها
قطعا فلم يبق لها شي ينتقل لابنها فلم يبق له
استحقاق الا من جدته على ان نصيبها ينتقل
لاولادها واولاد اولادها قال تحجب الطبقة العليا
السفلى واطلاق ذلك يقتضي العموم ويحتمل
انه يراد يحجب كل اصل فرعه قال واعلم ان هذه

المسئلة

المسئلة تكررت وان استشكلها جدا واقدم فيها
واوجز وهي غاية الاشكال ينبغي النظر فيها
اكثر من هذا وان لا تستعجل فيها بالجواب والصيغ
التي ترد في الاوقاف مختلفة فمنها ان يقول تحجب
الطبقة العليا الطبقة السفلى ثم يقول من مات
انتقل نصيبه لولده فهذا يظهر انه اذا مات هو
واحد وله ابن وابن ابن يقدم الابن على ابن الابن
عملا بقوله تحجب العليا السفلى فانه عام الا فيمن
كان له نصيب ومات فينتقل نصيبه لولده
بمقتضى اللفظ الثاني على سبيل التخصيص ويبقى
العموم فيما عداه وهذا اولى من حمل تحجب العليا
السفلى على حجب الاصل لفرعه فقط لانه يمكن
تخصيصه ولان قوله نصيبه حقيقته ان يكون
له نصيب يتناوله وحمله على الاستحقاق الذي
يصير اليه بعد ذلك مجاز لا دليل عليه غايته
ما في الباب انه قد مرت قبل الاستحقاق
وذلك لا يضر فانه في كل الاحوال قد يحصل
ذلك وقد يقال ان يقال انه لم يدخل اصلا

وكلا الاحتمالين سايغ لا منع منه ومنها ان يقول
وقفته علي اولادي ثم اولاد اولادي ومن مات
منهم انتقل نصيبه لولده تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلي فهنا حجب المتوفي لابن اخيه
صريح من اول الرابعة وقف علي اولاده احمد
ومحمد وبنار ومن يحدث له ثم اولادهم ثم اولاد
اولادهم ذكرا انثا لهم للذكر مثل حظ الانثيين
ممن توفي من اولاده واولاد اولاده ونسله
عن غير ولد وولد ولد ومثل عاد ما كان جاريا
عليه من ذلك علي من في درجته من اهل الوقف
يقدم الاقرب فالاقرب وانتهي الوقف الي
احمد بن بنار وانفرد به مولده له محمد وشقرا
ثم ولد لمحمد شبته وعايشة وامة ابراهيم
الرحيم ومات محمد عن بناته في حياة ابيه ثم
احمد عن بنته وبنات ابنه فهل نصيبه لبنته
فقط اولها ولبنات ابنه فالجواب بما حاصله
هنا مقدمات احداها هل اولاد الاولاد
موقوف عليهم في حياة الاولاد لكنهم محجوبون

باب الحجج

باباهم اولا يصيرون موقوفا عليهم الا بعد انقراض
اباءهم يحتمل الاول لشمول اللفظ وعمومه والثاني
لقرينة ثم وكانه قال على اولاد اولادي الموجودين
حين انقراض اولادي فان ذاك يصير وقفا
عليهم فنترتب على هذا شيئان تخصيص
اولاد الاولاد والثاني تقييد الوقف بان لا يصير
ولد الوالد الباقي بعد الولد مندرجا في الوقف
الا بعد وفاة الولد وهما بالاعتبار متغايران فلذا هب
ان يذهب الى هذا التخصيص لانه المتبادر
الى الفهم ولقايل ان يدفعهما ويذهب الى الاحتمال
الاول وهو ان اولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة
الاولاد بمعنى ان الواقف شامل لهم ومقتضي
للصرف عليهم وله شرطا اذا وجد عمل المقتضي
عمله وهذا اقرب الى قواعد اللغة والفقه وبما
قدمناه تبين لك ان هذه المقدمة تكون
على مقدمتين احداهما ان كل اولاد الاولاد داخلون
في لفظ الواقف ومراده اولا والثانية هل الوقف

عليهم موقوف على انقراض ابايهم ولا وادا لم
يكن موقوفا على ذلك فهل يقال انهم من اهل
الوقف اولا حتى ينقرض اباوهم الثالثة الترتيب
المستفاد من ثم ظاهره يقتضي ان لا يصرف
لاحد من اولاد الاولاد شي حتى ينقرض جميع
الاولاد وهو موضوع اللفظ لان اللفظ اقتضى
تاخر مسمى اولاد الاولاد عن مسمى الاولاد
ومجموعهم ويلزم من ذلك ما قلناه واما ترتيب
الافراد على الافراد فليس ظاهر اللفظ لكنه
تدل عليه الرابعة ان من مات من الاولاد في حيا
باقيهم فانه ينتقل نصيبه للباقين والفرق
ان مسمى الولد باق والوقف على الاولاد كالوقف
على الجهة والجهة صادقة على القليل والكثير
فما دام واحد منهم موجودا كان هو المستحق
فلذلك لا نقول بالانقطاع ولا بالانتقال الى
من بعدهم وبلغني ان في مذهب احمد رواية
انه ينتقل الى ولد الولد ويحمل الترتيب على ترتيب

الافراد

الافراد فان صحت فهي كالوجه الذي عندنا فيما
لو وقف على زيد وعمرو وبكر لكنه انفرف هو
الذي اوضحناه نعم لو قال وقفت على اولادي
زيد وعمرو وبكر احتمل ان يكون كذلك لان هنا
قد قوي جانب الاعيان وضعف جانب الجهة
ولو قال وقفت على زيد وعمرو وبكر كل واحد
ثلث ثم على الفقرا فهذا التفصيل يقتضي انه
كثلاثة اوقاف فانه يضعف الاول بانه اذا
مات واحد ينتقل نصيبه الى الباقين ويقوي
القول بان نصيبه ينتقل الى الفقرا الخامسة
ترتيب اولاد الاولاد على الاولاد ترتيب جملة
وترتيب الجملة على الجملة تارة يراد به ترتيب
الافراد على الافراد ومثاله ان يكون كل فرد
مترتب على اصله فهنا يصح ان يقال الافراد
مترتبة على الافراد والجملة مترتبة على
الجملة وتارة يراد ترتيب الجملة على الجملة
من غير ترتيب الافراد على الافراد وهذا

هو ظاهر اللفظ كما تقدم مثاله هنا انه
لا ينتقل لاولاد الاولاد شي حتى تنقرض
جميع الاولاد ومثال الاول انه ينتقل لكل فرد
نصيب اصله وقد يكون بين المعينين
واسطة مثاله ان يراد ترتيب الجملة الا في
المواضع التي ينص الواقف عليها مثاله
ان يراد ترتيب الجملة بقوله ليس لاحد
من اولاد الاولاد شي الا من كان له من
الاولاد نصيب قبل استحقاقه ومات بعد
استحقاقه فانه ينتقل لولده فلا يدخل
من مات ابوه قبل الاستحقاق وان كان
لو قال ترتب كل فرع على اصله لدخل واذا ذكر
لفظ بين المعاني الثلاثة وتعذر الحمل بلفظ
فلقايل ان يرجح هذا المعنى بانه اقرب
الى حقيقة اللفظ واذا تعذر الحمل بالحق
بالحقيقة فما اقرب منها اولا الثالثة الشا
لفظ النصيب ظاهر في المستحق المتناول

ويحتمل

ويحتمل ان يراد به ما يخصه من الوقف بحيث
لو زال الحاجب تناوله ولا شك انه اعني ولد
الولد لو زال الحاجب لستحق فسقطا فذلك
نصيب اما بالقوة فقط واما بالفعل وتناوله
موقوف على شرط وهذا ظاهر اذا قلنا
انه موقوف عليه كما سبق المسابقة قد
يقول وقفت على زيد ثم على اولاده ثم
اولادهم وقد يقول على زيد ثم على اولاده ثم
اولاد اولاده وفي الصيغة الاولى الضمير
في اولادهم لاولاد زيد وهل تندرج اولادهم
احتمالان وان قلنا بالاندراج اندرجا ولاهم
في الضمير واما الصيغة الثانية فلا يأتي
فيها الاحتمال بل يشتمل جميع اولاد الاولاد سواء
دخل اباؤهم في الوقف اولى لصدق اولاد
الاولاد عليهم وهذا بعد زوال من يحجبهم
فلا اشكال وقد يقال بحجبهم الاعمام فيكون
حكمهم حكم ابائهم الثامنة الضمير في قوله

من توفي منهم يعود على من قلنا انه داخل في
الوقف وقد تقدم بيانه وفاقا واحتمالا فمتى
جزمنا به دخوله هناك جزمنا بدخوله هنا
ومن ترددنا فيه هناك ترددنا فيه هنا
التاسعة ان قوله من مات منهم فنصيبه
لولده الى آخره هو كالوقف الكامل يجب
النظر في صيغته ودلالته على ما سبق العاشرة
انه كلما ادى الى قلة التخصيص والتقييد
كان اولى مما ادى الى كثرته اذا عرفت هذه
المقدمات العشر فنقول اما محمد المتوفى في
قبل والده ففي دخوله في الوقف وشموله تكلم
مشايخنا في انه هل هو من اهل الوقف او لا
والظاهر من كلامهم انه ليس منهم وقد قدمنا
ما بلغنا عن الحنابلة فيه وقدمنا الاشارة
الى انه لا يلزم من كونه لا يصدق عليه انه
من اهل الوقف انه لا يصدق عليه انه موقوف
عليه فانه داخل في حقيقته واما بناته

فانهن

فالمهم ذا خلاه في قول الواقف ثم انسالهم
فهو موقوف عليهم بلاشك وقد اندرج اصلهم
ولو بقي الاعمامهم والنظر في انهم حاجبات
لهم اولا والمحقق من ثم الحجب لهم واما
عمامهم فيحتمل والاظهر ان قوله لتقوا الحجب وعدم
الحجب ايضا محتمل من ذلك اللفظ كما تقدم
ويحتمل استحقاق كل واحد ما لوالده فصار
لاستحقاقهم وجوه من الاحتمالات وحجبهم
بعمامهم يلزم منه تخصيص قوله لولده وتحققه
وتخصيص قوله ثم لولد ولده في بعض
الاحوال اذا ماثبت ستغلا عن ضعف دلالة
جانب الترتيب ويبقى التردد فيه هل المراد
به حجب كل اصل لفرعه فقط او حجب الجملة
للجملة ويخرج عنها بعض الافراد وان كان
التردد في ذلك وقد قلنا ان كون ولد
الولد موقوفا عليه في حياة الولد راجح فنقول
الاستحقاق محقق والحجب مشكوك فيه

فيترك المشكوك ويعمل بالمحقق فيقتضي لهن
بالاستحقاق ويحتمل ان يقال الاصل عدم
الاستحقاق فلا نحكم به بالشك والاحتمال
الاول ارجح تنبيه لما تجاذبت عندي
الاحتمالات ولم استطع المتوقف الجزم بالمنقول
باستحقاق اولاد الاولاد في حياة الاولاد
بعض واقامتهن مقام ابائهن لاني لم ار
فيه شيئا فتطلبت احكام الحكام الذين سلفوا
واقوال العلما من المتقدمين والمتاخرين
لعل يكون فيه مستند اما لهذا واما لهذا
لان هذه كثيرة الوقوع تعم بها البلوى وقد
رايت جماعة من الشافعية بالشام استنكروا
الفتوي بخلاف ذلك وجماعة من الحنفية
بالشام افتوا بعدم الاختصاص وقال
احدهم ينتقل النصيب لبنات محمد ويبقى
في الاستحقاق مقام والدهن لو بقي حيا
ولا يمنع من استحقاقهن ذلك كون والدهن

كان

١٤

كان محجوبا بابيه وهو من اهل الوقف
لكن وجود ابيه منعه من التناول ومع قيام
المقتضي وهذا المانع لم يوجد في بناته والبطن
الثاني انما يتلقون عن الواقف ووجود الاعلى
مانع من تناول من دونه وليس تناوله
بشرط في تناول من بعده اذا قام شرط
التناول ويؤيد هذا ان احدا لا يكاد يقصد
حرمان اولاد الاولاد الابناء وابناؤهم وهو
يوجد الفاقة ويوفر الوقف كله على من
هو نظيرهم في الدرجة والقرب من الواقف
فهذا ليس من عادة العقلاء كتبه محمد
ابن ابي بكر الحنبلي وقال اخر ينتقل النصيب
لبنات محمد لان الواقف قصد تخصيص
الموقوف عليهم وايثارهم دون غيرهم
واكد ذلك في مواضع من كتاب الوقف هـ
وتمنع بنات المذكور في الاستحقاق ما تقام

والدهن لو كان حيا فانه لو كان حيا استحق
الصرف ولكن منع من ذلك مانع وهو وفاته
في حيات ابيه فينتقل نصيبه الى اولاده دون
غيرهم كتبه محمد بن المحبي الحنبلي هذه فتوى
الحنابلة وحكم المبرهان الحنبلي الزرعي
بمقتضاها ونفذ بقية المذاهب واستفتنا
عن هذا الحكم هل يسوغ لحاكم اخر نقضه
فاجاب جماعة من جميع المذاهب بالمنع
ومنهم من الحنابلة من علل بانه من المختلف
فيه والحاكم اذا حكم في محل الخلاف ارتفع كتبه
يوسف ابن محمد الحنبلي فاما القول الاول
والمكذب لك عليه بانه ينتقل النصيب لبنات
محمد فدعوى وقوله انهن يقمن في الاستحقاق
مقام والدهن ايضا فدعوى ليس في شرط
الواقف تصريح بها وقوله انه لا يمنع من استحقا
كون والدهن كان محجوبا صحيح لكن لا يلزم
منه كون هذا لا يمنع غيره ولا من كونه لا يمنع

اجود

١٥

وجود المقتضي للاستحقاق فلم يات بدليل
عليه واما قول محمد بن ابي بكر وهو ابن قيم الجوزية
لينتقل المضيب فهو ايضا دعوى وقوله لا يمنع
من استحقاقهن عدم تناول ابيهن جوابه
ما تقدم وقوله وان كان محجوبا بابيه الى اخره
هنا زعم بان كلام العلماء جيد ما يقتضي انه لا يعد
من اهل الوقف حتى ينقرض من قبله وانما يطلق
اهل الوقف على من تناول وان كان الاخر محتملا
واخره هنا مسلما ليس بجيد بل يحتاج الى دليل
وقوله ويويد هذا الى اخره هذا عمدة الحنابلة
وهو الاعتماد على المعنى وفيه نظر لانه قد يكون
للواقف مقصود في مراعاة القرب وقوله
والقرب من الواقف ذهول عن الاخر مجوابه
ما سبق فتبين ان فتاوى الحنابلة لم تشتمل
على حجة واما الفتاوى بعدم النقض فكلها لم
يبدين فيها المستدل الا يوسف بن محمد بقوله
من المختلف فيه وذلك انما يتوجه على ما فيه خلاف

المتقدمين واما ما يقع لنا فتتجاذب فيه الارا
فلا يقال انه من المختلف فيه بل ينبغي ان ينظر
فيه فان اتضح دليل عليه اتبع والا فلا وان حكم
فيه بحكم ولم يكن عليه دليل فينبغي جواز نقضه
وان كان عليه دليل لم ينقض وهذا الحكم لم يوجد
في كلام الحنابلة التي استند اليهم ما يصلح ان
يكون دليلا نعم عندنا دليل اخر وهو ما قدمناه
في كلامنا بقي نظر اخر وهو ان الحاكم الحنبلي اذا لم
يستند الى دليل بل استنده الى ما ذكره اصحابنا
وقد ثبت انه لا دليل فيه هل يكون ما ذكرناه
من الدليل لما تعامت نقضه الاقرب انه لا يصح
كونه ما نعا كان من شرط صحة الحكم الاستناد
الى دليل صحيح فان وجد حكم مطلقا غير مستند
الى سبب ووجدناه صحيحا لم يكن لنا نقضه
بل نحسن الظن به ونعتقد انه استند الى
ما ظهر لنا من الدليل او الى دليل مثله وان تبين
المستند ورايناه غير صالح ولا تشهد قواعد

الشرعية

الشريعة لصحته ينبغي نقضه ويحكم حكما مستندا
لدليل صحيح لكن ارى من باب المصلحة ان لا ينقض
و ينفذ لئلا يخيل الناس على نقض احكام الحكام
ويحيل التقييد كانه حكم مستقل ولو حكم الحاكم
المنفذ بحكم مستند الى دليل موافق للاول وبقي
الاول بحاله كان اولى وارجع للمصالح الى هنا كلام
السبكي وهو لما تضمنه من النفايس جدير
بان لا يهمل وان كان مطولا وحاصله انه رجح هنا
استحقاق بنات محمد مع عمتهما كما صرح به قبيل
التنبيه واعتراضه على الحنابلة ليس من حيث
الحكم بل من حيث جزمهم به من غير بيان مستند
ووجه توقفه ونزدد بده ان محمد المتوفي
قبل والده كان لا نصيب له وكان قضية اللفظ
ان لا ينتقل لبناته شي من نصيب ابيه لان
نصيبه انتقل لبنتيه الحاجبين لبنات اختهما
نظرا لقضية العطف بثم من انه لا ينتقل
شي لواحد من بطن سافل وثم احد من بطن

عال لكن لما احتمل ان الواقف يريد بالتضبيب في قوله من توفي ولد ولد فنصيبه لولده لولده التضبيب الحقيقي والتقديري صلح ذلك نصيبها للتضبيب في المحقق والمقدر فلزم حينئذ استحقاق بنات محمد لان والدهم موقوف عليه في حياة ابيه وانما هو محجوب به فله نصيب لكنه مقدر اي لومات ابوه في حياته لاستحقه فاحرز بناته نصيبه المقدر لا في حياة احمد ابيه لانه والدهم لا نصيب له في حياة ابيه بل بعد مماته اذ بمماته يتحقق انه لوكان محمد موجودا استحق من ابيه نصيبا فله نصيب مقدر بموته فلما مات ابوه استحق بناته ذلك الذي كان مقدرا لانه بعد موت الابن صار موجودا هذا حاصل ما يوجه به استحقاق بنات محمد الا انه سيجي عن السبكي وغيره ما ينازع فيه الخامسة قول الواقفين في كتب الاوقاف من مات قبل استحقاقه لشي من منافع

12

الوقف وخلف الولد ولدا استحق ولده
ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا حتي يصل
اليه شي من منافع الوقف وقام في الاستحقاق
مقامه عبارة جرت علي السنتهم وكتابتهم
وهو يقتضي ان الولد انما يستحق ما كان ابوه
يستحقه لو كان حيا الي ان يصل اليه شي من منافع
الوقف فاذا مات الجد المستحق للوقف وخلف ولدا
وولد ولد مات في حياته فالولد الذي مات في حياته
لو فرض الان موجودا لا يستحق ولم يكن قبل
ذلك وصل اليه شي من منافع الوقف فكيف
يجعل الوصول اليه شرطا او بعد شرط وضرورة
العبارة المذكورة جعله بعض شرط فكان
ينبغي ان لا يستحق بمقتضي العبارة المذكورة
الا شيا يانيه بعد صيرورته مستحقا وهو
ليس بمراد فكانهم ارادوا بالمصير انتهاء الوقف
الي حاله لو بقي حيا فيها لاستحق فجعلوا ذلك
مصيرا اليه وهو صفة للوقف وحال من احوالها

ولا يبعد ان يجعل علة و سببا و شرطا في استحقاقه
الذي هو صفة له ويجعل هذا الاستحقاق
معلولا عن تلك الصفة واستعمال لفظة المنافع
اليه انما هو باستحقاقه اياه فان فرض وفاة
شخص اخر بعد ذلك لو كان والده هذا
الذي استحق بافيا لا يستحق نصيبه وحكم
باستحقاق هذا الولد ما كان والده الان حيا
لا يستحقه كان استعمال لفظه يصير في حقه
على الحقيقة لانه صار اليه قبل ذلك شي
لكنه استعمل في المعنى الاول مجازا فاستعماله
في الثاني مع الاول جمع بين الحقيقة والمجاز
وهو مرجوح بالنسبة الى المجاز المفرد واستعماله
في الثاني وحده وهو الحقيقة واطراح المجاز
بالكلية يلزم عدم اخذه لنصيب والده ولا قائل
به لا شك انه ليس بمراد فيترجح الاقتصار
على استعمال المجاز المفرد ولا يستحق من
الميت الثاني شيئا الا بدليل منفصل والوجه

للفظ

للنظر في هذه المسئلة وقف على شخص ثم
اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات عن بنات
انتقل نصيبها للباقين من اخواتها ومن مات
قبل استحقاقه بشيء من منافع الوقف وله
ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفي
لو كان حيا حتى يصير اليه شيء من منافع
الوقف وقام في الاستحقاق مقامه فمات
الموقوف عليه وخلف ولدين وولد ولد مات
ابوه في حياة والده فاخذ الولدان نصيبهما
وهما ابن وبنت واخذ ولد الولد النصيب الذي
لو كان والده حيا لاخذه ثم ماتت البنت فهل
يختص اخوها الباقي بنصيبها او يشاركه
فيه ابن اخيه تعارض فيه اللفظان المذكوران
ونظرنا فيه النظر المذكور ورجحه ان التنصيص
على الاخوة على الباقين كالخاص وقوله
ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص
على العام فلذلك ترجح عند اختصاص الاخ

وان كان الآخر محتملا وهو مشاركة ابن الاخ له
ويحل قولهم اعمال الكلام اولى من اهماله ان يستوي
الاعمال والاهمال بالنسبة للكلام اما اذا بعد الاعمال
عن اللفظ وصارت بالنسبة اليه كالمتعذر فلا
يصير راجحا ومن ثم لو اوصى بعود من عيدانه
وله عيدان لهو وقسي وبنا تطلق تنزيلا
على اللهو لان اسم العود عند الاطلاق له
واستعماله في غيره مرجوح ولبس كالطلب
لو توزعه على الجميع وهذا الاستثنا في وقف
على عز الدين حمزه المبت عن ولديه عماد وخديجة
وعن نجم الدين مويد الدين المتوفي في حياة
والده عز الدين ثم ماتت خديجة في حياة اخيها
عماد هل يشاركه نجم الدين ومن المرجحات ايضا
ان قوله يستحق مطلق لانه فعل في سياق
الاثبات لا عموم له والمطلق يكتفي في العمل به
بصورة واحدة وقد عملنا به في استحقاقه
بسبب والده فلا نعمل به في غيره وقوله قبل

استحقاق

استحقاقه شيئا يقتضي انه لم يستحق شيئا
اصلا وهو كذلك في حياة والده وقوله استحق
ولده فعل مطلق وقوله ما كان والده يستحقه
عام لان ما العموم وهذا العموم بالنسبة لجميع
نصيب والده وهو معمول به فيه بالنسبة
الى ذلك النصيب والى نصيب من يموت بعد
ذلك كنصيب خديجة والنصيب الاول لو بقي
سويد الدين حيا الى وفاة والده استحقه قطعا
فلا جرم يستحقه ولده نجم الدين والنصيب الثاني
هو نصيب خديجة فيقل يستحقه سويد الدين
على تقدير ان يبقى حيا حين موت خديجة عن موت
المخبر بعد موت والده فقد يقال انه ما جعل له
الاستحقاق نصيب موصوف باستحقاق والده
لو بقي حيا الى مصير شي اليه على جميع التقدير
ومن المباحث ايضا انا نفرق بين قوله من مات
من البنات كان نصيبها لاخوتها وقوله كان
نصيبها لاخوتها الباقين فالعبارة الاولى تقتضي

ان الاخوة كلهم موقوف عليهم بعدها والميت قبلها
من الاخوة فهو موقوف عليه في الدرجة الثانية
وبموته تعذر الصرف اليه مع اتصافه في نفسه
بصفة الاستحقاق فالمانع تعذر مصير الوقف
اليه في حياته لا صفة له ولعل هذا سبب
عبارة الموافقين واما العبارة الثانية فالموقوف
عليه بعدها هم الاخوة الباقون وهو ليس
من الاخوة الباقين فهو اجنبي عن الوقف
وتبين لك الفرق انه في العبارة الاولى
يحتمل ان يقال انه من اهل الوقف اذ لم يشترط
التناول في اهل الوقف واما على العبارة الثانية
فقطعا ليس من اهل الوقف ولا موقوفا عليه لان
صفة البقا ليست فيه وتقدير وجوده انما
يكون بعد اتصافه بالفعل لا بالتقدير بالصفة
التي لو كان موجودا بعدها لاستحق والاتصاف
هنا منتف فضل الوا قع ولم يكن الواقف ان نصيبها
يكون لاخوتها الباقين والعذر يتناهم والامر

يقوم مقامه ومن المباحث ايضا انه اذا لم يتم الترجيح
المذكور ولا الذي قبله ان يقال لما تعارض الامران
والاصل عدم الاستحقاق خرجنا عنه في حق
عماد لانه متفق عليه مقطوع به فيبقي في حق
نجم الدين على مقتضى الاصل ومن المباحث في هذا
الوقف وما يشبهه ان قوله من مات من البنات
كان نصيبها لاخوتها الباقين مع انها حين ماتت
لم يكن لها الا اخ واحد ان جعل لفظ الاخوة للجنس
يظهر استحقاقه والا اشكل نفراده بالجميع
ويصير كالوقوف على موجود ومعدوم فينبغي
ان يستحق النصف لا قال للذكر مثل حظ الانثيين
فلو قدر معه اختان صح لفظ الجمع وكان له
النصف فينزل عليه ويحتمل ان يقال الثلث لانه
المتيقن واما استحقاق الجميع لمن ابن واستحقا
الابن الواحد جميع الميراث ليس من الاية الشريفة
بل من دليل اخر لكن الاصحاب والناس يحملون
قوله في الاوقاف الاولاد والاخوة ونحوها

ف

كالجهة الصادقة على القليل والكثير فهذا الذي
يصلح ان يكون مستندا في انفراد الواحد
به وهو ظاهر فيما لو لم يكن له عند الوقف
الا ولد واحد فالقرينة ترشد لذلك وكذا لو كا
له اولاد فما توا الا واحدا واما لو قال وقفت
على زيد ثم اولاده وكانوا جميعا فما توا الا واحدا
ثم مات فمقتضى انفراد الولد به نظرا لحيث
ان يقال ينبغي في نصيب غيره منقطع الوسط
لكنه بعيد من كلام الفقها السادسة وقف عليه
ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه للذكر
مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم عن
ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده
ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة
وعلى ان من مات عن غير نسل عاد ما كان
جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف
يقدم الاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ
من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل

مات

استحقاقه

استحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا او اسفل
منه استحق ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا الى
ان يصير اليه شي من منافع الوقف المذكور وقام
في الاستحقاق مقام المتوفي فاذا انقرضوا فعلى
الفقرا ومات الموقوف عليه واستقل لولديه احمد
وعبد القادر ثم مات عبد القادر وترك ثلاثة اولاد
علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفي في حياة
والده هما عبد الرحمن وملكه ثم مات عمر عن غير
نسل ثم لطيفه وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم علي
وترك بنتا تسمى زينب ثم فاطمة بنت لطيفة
عن غير نسل فالى من ينتقل نصيبها اجاب
الذي ظهر لي الان ان نصيب عبد القادر ينقسم
على ستين جزا للعبد عبد الرحمن اثنان وعشرون
ولملكه احد عشره ولزينب سبعة وعشرون
ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت
بحسبه وبيانه ان عبد القادر لما مات انتقل
نصيبه لاولاده الثلاثة علي وعمر ولطيفه

للذكر مثل حظ الانثيين لولي خمساه ولعمر خمساه
وللطبقة خمسه هذا هو الظاهر ويحتمل ان هو
بيتارهم عبد الرحمن وملكه فيكون لهما سبعان ولعلي
سبعان ولعمر سبعان وللطبقة سبع وان كان
محتملا فهو مرجوح عندنا لان الممكن فيما احرزه
ثالثة امور احدها ان مقتضى الواقف ان لا يحرم
احدا من ذريته وهذا ضعيف اذ لم يدل عليها
اللفظ لا نعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل التر تيب
بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا
يحتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه
مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه ليست اعم
في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف
من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام
ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق
على المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف
وهذه مسئلة كان وقع مثلها قبل التسعين
وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوا فارسلوا
الي

الي مصر يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوا ثم
رايت في كلام الاصحاب فيما لو وقف علي اولاده
علي ان من مات منهم انتقل نصيبه الي اولاده
ومن مات ولا ولد له انتقل الي الباقين من اهل
الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه
فاذا مات اخر عن غير ولد انتقل الي اخيه وابن
اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل
يقتضي انه انما صار من اهله بعد موت ابيه
فيقتضي ان ابن عبد الغفار المتوفي في حياة
والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق
عليه ذلك اذا آل اليه الاستحقاق ومما ينتبه
له ان بين اهل الوقف والموقوف عليهم عموما
وخصوصا من وجه فاذا وقف علي زيد ثم
علي اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة
زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه
وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى
يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده

اذا الىهم الاستحقاق كل منهم من اهل الوقف
ولا يقال في كل منهم انه موقوف عليه بخصوصه
بان الواقف لم يعينه وانما الموقوف عليه جهة
الاولاد كالفقرا فتبين بذلك ان والد عبد
الرحمن لم يكن من اهل الوقف ولا موقوفا عليه
لان الواقف لم ينص على اسمه وقد يقال المتوفى
في حياة ابيه يستحق لانه لو مات ابوه صار
عليه الوقف فينتقل الاستحقاق لاولاده
وهذا اجبته في وقف ثم رجعت عنه
فان قلت قال الواقف من مات من اهل
الوقف قبل استحقاقه لشي فقد سماه من اهل
الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه
اطلق اهل الوقف فيدخل والد عبد الرحمن وما لكه
في الوقف فيستحقان ولكن انما نرجع
الى ما دل عليه لفظ الواقف وافق عرف الفقها
ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلنا
اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال

قبل

قبل استحقاقه لشي فيجوز كونه قد استحق
شيا صار به من اهل الوقف ويترتب عليه
غير ذلك الشي الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قبل
استحقاقه فيحتمل ان الموقوف عليه او البطن
الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني
انه صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه
اما لانه شرط مدة كقوله في كل سنة كذا فيموت
في اثنايها او ما اشبهه فيصح ان يقال ان هذا
من اهل الوقف والى الان مستحق من الغلة
اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق كمضي
زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت
عبد القادر فلما مات عمر عن غير نسل انتقل
نصيبه لاخوته فيصير نصيب عبد القادر
كله بينهما انثلاثا الولي ثلثاه ولطيفة ثلثه
وبسبب حرمان عبد الرحمن وملكه ولما مات
لطيفة انتقل نصيبها لبنتها ولم ينتقل لعبد
الرحمن وملكه شي لوجود اولاد عبد القادر

وهم يحجبونهم لانهم اولاد وفد فدمهم علي
اولاد الاولاد الذين هم منهم فلما مات علي ابن عبد
القادر لمما عملا بقول الواقف من مات منهم
عن ولد انتقل نصيبه لولده و تبقى هذه وبنت
عمها مستوعبتين لنصيب جدهما لزينب
ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال نصيب
عبد القادر كله يقسم الان علي اولاد الاولاد
عملا بقول الواقف ثم علي اولاده ثم علي اولاد
اولاده فقد ثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا
بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكه وهما
من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد
زال الحجب فيستحقان و يقسم نصيب عبد
القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب
جميع نصيب ابيها و ينقص ما كان بيد فاطمة
بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحا
د بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط
الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه

مخالفة

مخالفة لظاهر قوله من مات فنصيبه
لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي
لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها
فاطمة مخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم
نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف بعد
الاولاد يكون لاولاد الاولاد وظاهره يشمل
الكل فهذان اللفظان تعارضا وهو تعارض
قوي صعب ليس في هذا الوقف اصعب
منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر
والخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي
لاستحقاق اولاد الاولاد كلهم تقدم في كلام
الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله
من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل
بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى
يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب
الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد
لولده وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك

بالاصل اولى ومنها ان من صيغة عامة فقوله
من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم وللمجموع ايضا
واذا اريد بمجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم
الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا
الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال
الاولاد وان لم نقل بذلك كان الغا للاول
من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
الامرين اعطا بعض الذرية وحرمانهم
تعارضا الا ترجيح فيه فالاعطا اولى لانه اقرب
الى غرض الواقف ومنها ان استحقاق زينب
لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا شرك بينهما
وبين بقية اولاد الاولاد وكذا فاطمة والزايد
على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في
في استحقاق عبد الرحمن وملكه له فلما
لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين
يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكه
وزينب وفاطمة وهل يقسم على عدد الذكور

مثل

مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه
والحل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم
والمنظر الي اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا
موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب
خمساه ولعبد الرحمن وملكه خمساه فيه
احتمال وانا الي الثاني اميل فلما توفت فاطمة
عن غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب
بنت خالها وعبد الرحمن وملكه ولدا عمها
وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم
لعبد الرحمن نصفه ولملكه ربعه ولزينب
ربعه ولا نقول هنا ينظر الي اصولهم لان الانتقال
من مساويهم ومن هو في درجتهم مكان اعتبارهم
بانفسهم والا فاحتمل لعبد الرحمن وملكه
ان حصل لهما ثلث علي ونصف وربع
الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة
فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث
خمس ولملكه ثلثا خمس وربع خمس واجمع

رهم

لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس
فاطمة فاحتجنا الى عدد له خمس ولخمسه
سدس ثلث وربع وهو ستون فقسمنا
نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه
وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد
الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف
خمس وثلث خمس ولملكه احدى عشر
وهو ثلثا خمس وربع خمس ما ظهر لي ولا
استهي احدا بتقليدي بل ينظر لنفسه انتهى
كلام السبكي وتعقبه السيوطي بان الذي
يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكه
بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات
من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي
انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف لمن
وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف
الظاهر من اللفظ والمتبادر للفهم بل صريح
كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات

قبل

قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية
ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله لشي من
منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق
الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم بان
الميت ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا
صريح في رد تاويله ويؤيد قوله استحق
ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا الي ان يصير
اليه شي من منافع الوقف فهذه الفاظ كلها
صريحة في انه اذا مات قبل الاستحقاق وايضا
لو كان المراد ما قاله السبكي استغنا عنه بقوله
اولا علي ان من مات عن ولد عاد ما كان عليه
علي ولده فانه يغني عنه ولا ينافيه اشتراط
الترتيب في الطبقات ثم لان ذلك عام خصصه
هذا الخاص خصصه ايضا قوله علي ان من
مات عن ولد الي اخره وايضا فان اذا علمنا
بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغا هذا
الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه عام

هذا التقدير انما يستحق عبد الرحمن وملكه
لما استوا في الدرجة اخذا من قوله عاد على
من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل
استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر اثره في
صورة بخلاف ما اذا اعمل وخص به عموم
الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا
بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به وحينئذ
نقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه
بين اولاده الثالثة وولدي ولده اسباعا
لعبد الرحمن وملكه السبعان اثلاثا فلما مات
عمر عن غير نسل انتقل نصيبه لاخويه وولدي
اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله لولي
خمسان ولطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكه
خمسان اثلاثا ولما ماتت لطيفة انتقل نصيبها
بكماله لبنتها زينب فاطمة ولما مات علي انتقل
نصيبه بكماله لبنته زينب ولما ماتت فاطمة
بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد

الرحمن

الرحمن وملكه فتقسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين اعتبارا بهم لا بوصولهم لما ذكر السبكي
لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمعا
لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت
فاطمة نصف خمس ولملكه بموت عمر ثلثا خمس
فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا
لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع
خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي
خمس ونصف وثلث ولملكه احد عشر
وهي ثلثا خمس وربع فصحت مما قاله السبكي
لكن الفرق تقدم استحقاقه عبد الرحمن
وملكه والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي
تردد فيها وجعلها من قسمة المشكوك في
في استحقاقه وكذا لا تتردد فيه السابعة
وقف على شخص ثم على اولاده على الفريضة
ثم اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
بطنا بعد بطن على ان من توفي من اولاده

واولاد اولاده وان سفلوا عن غير نسل عاد
ما كان جاريا عليه لمن في درجته ثم على نسله
على الوصف المتقدم ثم انقرضوا فمات الموقوف
عليه عن ابن وبنت ثم ماتا عن اولاد واخصر
نسل الموقوف عليه في ابن ابنه وبنتي ابن بنته
واولاد ابن ابنه وابن بنت بنت بنته وابن
بنت ابن بنته وابن ابن بنت بنت بنته فهل
يشترك الجميع في الوقف او يحجب الاعلا الاسفل
واذا اشتركوا ثم مات واحد عن ولده هل
يرجع نصيب الميت لولده مع ما بيده من
اصل الوقف او لاهل طبقة المتوفي او يشترك
الجميع في جميع الوقف وفي ذلك النصيب
اجاب يستحق ابن ابن ابن الموقوف
عليه نصيب والده وبنتا ابن بنته نصيب
والدهما وابن بنت بنته نصيب امه فاما اولاد
ابن ابنه وابن بنت ابن بنته وابن ابن بنت
بنت بنته فان كان اصولهم احيا لم يستحقوا

والا استحقا كل منهم نصيب اصله قال وهذه
المسيلة قل من يعرفها لا في الشام ولا في مصر
ورعا يغتر بقول الرافعي ان بطنا بعد بطن هو
للتقسيم لا للترتيب وقد صنفت فيه تصنيفا
بينت فيه انه للترتيب وان معنى الترتيب
فيه ان ترتيب كل فرع على اصله ومعنى الترتيب
في حجب الطبقة العليا السفلى انه لا ينتقل
لاحد من السفلى شي حتى ينقرض جميع
العليا ومعنى الترتيب في ثم كذلك هذا
عند الاطلاق وقد يقترن بها ما يبين الصيغتين
من الفاظ الواقف فان تبين ان المراد
حجب كل فرع باصله كما في الصيغة الاولى
يعمل بها انتهى كلامه وما ادعاه من ان بطنا
بعد بطن للترتيب لا لمزيد التعميم الف بعض
المتاخرين في رده والله اعلم ثم الكتاب
الثالث من تيسير الوقوف على غوامض
احكام الوقوف لخاتمة المحققين المولفين

مولانا زين الدين عبد الروف المناوي رحمه الله
تعالى امين حادثة
وقعت في زماننا وهي ان شخصا وقف على
ولده مع مشاركة زوجته ثم على اولادهم
ثم اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان وقفا
على عتقائه ثم اولادهم كذلك ثم مات ابن الواقف
ولم يعقب فهل يكون الوقف جميعه للزوجة او ينتقل
الى العتقا فافتى بعض المعاصرين من اهل
المذاهب بانتقال الوقف الى العتقا دون الزوجة
معللا ذلك بان الواقف شرط المشاركة
وقد انقطعت وبطل حق الزوجة بانقطاع
المشاركة المشروطة ثم عرضت الحادثة على
شيخنا المحقق الشمس السجيني الشافعي
فاجاب بان ما حصل من الافتا المذكور
نشا عن عدم معرفة بالقواعد الاصولية والمدارك
الفقهية وان الحق في ذلك للزوجة وحدها

ولا ينتقل الي العتقا مادام احد من نسلهما
موجودا عملا بقول الواقف ثم علي اولادكل
ونسلها بقوله الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلي ومعلوم ان الزوجة من الطبقة العليا
والعتقا من الطبقة السفلي ووافقه علي ذلك
جماعة من اهل المذاهب الاربع واطلقوا العمل
بمفهوم المشاركة المقتضي للمنع لان العمل بالمفا
ممنوع كما تقدم والله اعلم فصل
في الحجب اعلم ان المتقدمين والمتاخرين
اختلفوا في الحجب الواقع في عبارات الواقفين
من نحو قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلي فذهب طايفة الي ان المراد به
حجب كل اصل لفرعه فقط فلا يمنع استحقاقه
الا ابوه او امه او جده او جدته وذهب
الاكثر الي ان المراد به حجب كل اعلا لكل اسفل
الا اذا مات عن ولد او ولد ولد لان الواقف
قدم الطبقة العليا علي السفلي الا في هذه

هيم

الصورة ومثار الخلاف ان لفظ التعقيب هو
والاستحقاق هل يحمل على ما يعم ولو بالقوة
نظرا للمقاصد الواقفين انه لا يريدون
حرمان احد من ذريتهم او يختص
بالحقيقي لانه الاصل المتبادر من
اللفظ ولا ينصرف عن مدلول الحقيقة
بمجرد غرض لم يساعده اللفظ
فيجب الوقوف مع الفاظه
المنقول الثالث وعليه شيخ
الاسلام زكريا الانصاري تبعا للبلقيني
والتاج الفزاري والكمال سلار شيخ
النووي قال المناوي والذي استقر
عليه رايهم وهو الذي ينبغي ان يكون
عليه التعويل ان للمسئلة احوالا
الاول ان يعبر الواقف بما لا يفيد
الترتيب كالواو وكونها لم يعقبه بقوله
يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى

على

على ان من مات منهم وله ولد او ولد
ولد انتقل نصيبه اليه الثاني
ان ياتي بما يفيد الترتيب ثم ياتي بقوله
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى الى
اخر ما يذكره ثم يقول على ان من مات
منهم قبل الاستحقاق قام ولده مقامه
او نحو ذلك الثالث ان يعبر عما يفيد
الترتيب ثم يعقبه بقوله تحجب الطبقة
العليا الطبقة السفلى ولم يتعرض للشرط
المذكور اما الحال الاول فلا تحجب فيه على
الصواب بل يشارك المستحق ابن اخيه
لانه شرك في اول كلامه بين اولاده
واولاد اولاده ثم عقبه بقوله
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
فافاد ترتيب الطبقات اذ لو لا قوله
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
يفيد ذلك لا خلا كلامه عما يفيد الترتيب

الذي هو مقصوده وكذا الحال الثاني
لانه وان نص على الترتيب لكنه عقب
كلامه بحجب الاعلى الاسفل بالعلاوه المعينه
لان مراده حجب الاصول الفروع فلم يكن
معارضا لقوله ومن مات منهم قبل استحقاقه
بل يكونوا كل منهما معمولا به على وجه الجمع
بين الكلامين بقدر الامكان بحيث لا يلزم
الغا واحد منهما ولا حمله على التاكيد واما
الحال الثالث فلا مزية في الحجب فيه فيستقل
به الولد دون ولد الولد لسلامة العموم
من المعارض لان حجب الاصل لفرعه استفيد
من حرف الترتيب الواقع صدرا وحيث
وجد الترتيب في اصل الاستحقاق فلما لم
يعمل قوله بحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى فيمن مات قبل الاستحقاق لغا
اذ ليس في اصل الوقف ما يدخل ولد
الولد كما في الحال الاول حتى يعمل فيه قوله

يحجب

تحجب العليا السفلي وحجبه لغير ولده خارج من
نصيبه على ان من مات انتقل نصيبه لولده
فلم يكن الحجب عاما سوى التاكيد فاحتيج الى حمله
على الصورة المذكورة لكون التاسيس اولى
والحاصل ان الاجوبة في الاوقاف تختلف
باختلاف الفاظ واقفيها فمتى اختلف بتغيير او زيادة
او نقص اختلف الجواب بحسب فرع امراة
وقفت على ذكور واناث بالسوية واذا مات
احدهم عن ولد وان سفل انتقل الى الطبقة
التي هو فيها على ان من مات منهم قبل استحقاقه
عن ولد وان سفل قام ولده مقامه واستحق
ما كان يستحقه اصله ان لو كان حيا لا استحق
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ثم ماتت
امراة من اهل الوقف تدعى فاطمة ولم تترك
سوى بنت عم تسمى ست اليمن واولاده
اخوات لست اليمن وماتت الاخوات قبل
موت فاطمة وقبل انتها الوقف لست اليمن

وبني اولادهن فهل ينتقل نصيب فاطمة لست
اليمن وحدها او يشاركها فيه اولاد اخواتها واذا
قلتم بعدم المشاركة ثم ماتت لست اليمن عن
بنتين فهل ينفرد ان بحصة امهما اولا فاجاب
الولاية السبكي بقوله ينتقل نصيب فاطمة
لست اليمن خاصة عملا بقوله يحجب الطبقة السفلى
والثاني قوله ان من توفي قبل استحقاقه
قام اقرب الطبقات اليه من ولده مقامه
وهذا اعم من ان يكون بقي من طبقة المتوفي احد
او لا فحجب كل شخص لولده لا اشكال فيه فلا يدخل
ولد الولد مع وجود الولد حتى يحترز عنه ونصيب
ست اليمن بعدها لبنتيها انتهى فرع
وقف على اولاده الاربع ثم بعد جميعهم على
اولادهم وان سفلوا تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى على ان من مات منهم وله ولد او ولد
ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات
ولا ولد له ولا اخوة انتقل نصيبه لاقرب

الطبقة العليا ح

اولاده
الناس من اولاده او اولادهم ومن مات منهم قبل
الاستحقاق استحق ولده نصيبه فمات رجل وله
بنت وابن ابن مات ابوه قبل الاستحقاق فانه
يأخذ ما كان يأخذه ابوه لو كان حيا ولا تحجبه
عمته ولا يمنع من ذلك قوله تحجب الطبقة العليا
السفلى لان معنى ذلك هنا ان يحجب كل اصل فرعه
والا لنافى قوله من مات منهم قبل الاستحقاق
استحق ولده نصيبه انتهى فرع وقف على
رجل يسمى محمد ثم على اولاده احمد وعايشة
وفاطمة وزينب ثم على اولادهم وان سفلوا
تحجب الطبقة العليا السفلى وتوفي محمد ثم
توفيت بنته زينب ثم ولده احمد وترك اولادا وهم
ابو بكر وعلي وعبد المحسن وشابية وتوفيت
فاطمة بنت محمد وتركت بنتها ملوك وشرف
وزرقت عايشة اولادا محمد ونفيسة ودنيا
ثم رزقت دنيا المذكورة في حياة امها محمد وعيسى
وانس ومريم ثم رزقت مريم محمدا ثم ماتت

مريم في حياة جدتها عايشة عن محمد ونفيسة
ودنيا وعن اولادها محمد وعيسى وانس وعن
محمد بن مريم الميتة في حياتها فهل له شي بحكم تنزيله
منزلة اصله اجاب السبكي بقوله الظاهر
انه لا يستحق لقوله تحجب الطبقة العليا السفلى
فهو محجوب باخواله لانه لا يستحق الا عن امه
او جدته ولا جايز ان يستحق عن امه لانها
حين ماتت كانت محجوبة بامها قطعا فلم يثبت لها
شي ينتقل لابنها ولا جايز ان يستحق من جدته
لان نصيبها ينتقل لاولادها دون اولاد اولادها
عملا بقول الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى
واطلاق ذلك يقتضي العموم قال ويحتمل ان يراد
يحجب كل اصل فرعه انتهى فرع وقف على
اولاده احمد ومحمد وعلي ومن يحدث له من
اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم للذكر مثل حظ
الانثيين ثم توفي من اولاده واولاد اولاده
ونسله عن غير ولد او ولد ولد او نسل عاد

ما كان

ما كان جاريا عليه من ذلك على من في درجته
من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب وانتهى
الوقف الى احمد بن على وانفرد به فولد له
محمد وشقرا ثم ولد لمحمد ست بيته وعالية وامة
الرحيم ومات محمد عن بناته في حياة ابيه ثم مات
احمد عن بنته وبنات ابنه فهل نصيبه لبنته
فقط او لها ولبنات ابنه اجاب السبكي
ظاهر قوله يقدم الاقرب فالاقرب ان الوقف
يكون لبنته وحدها لانها اقرب بالنسبة لاولاد
ابنه ويويده الترتيب بثم فان ظاهره
ان لا يصرف لاولاد الاولاد شي حتى ينقرض
جميع الاولاد والله اعلم الباب
العاشر في نقض القسمة ومسائل يكثر
وقوعها في ابواب الفقه اعلم ان نقض
القسمة في الاوقاف اي استينافها عند انقراض
الطبقة العليا بين اهل الطبقة التي تليها
امر قد عمت به البلوى وتزاحمت فيه

الارا وتنا قضت فيه الفتوي • وكثرفيه الخصام •
ونزا فغت فيه الافهام • واول من سبل عن
ذلك من عظما المتاخرين ففتح باب
النقض السبكي ثم عظمت بعده البلوي وتعارضت
فيما بين القوم الفتوي فمن ذاهب الي موافقته
وهم الكثير من العلما و من ممتنع من النقض
وهو المنقول ويظهر الخلاف في سوال حاصله
وقف علي ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر
مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب
من مات عن ولد لولده وعن غير ولد لمن
في د رجته وان مات قبل استحقاقه وله ولد
قام مقامه لو استمر حيا فمات الواقف عن
ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي
ولد لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة
عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم
مات ولد الواقف الثاني ولم يعقب
فاجاب السبكي ان ما خص المتوفي

دهو

وهو النصف لاولاده الثلاثة ولاشي لولدي
ابنه الميت في حياته ومن مات من الثلاثة عن
غير نسل فنصيبه لاخوته فيكون النصف
بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له مادام
اهل طبقة ابنه ثم من مات بعدهم يقسم نصيبه
بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد
المتوفى في حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده
وانما نعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه
اليه مادام البطن الاول فان لم يبق احد من
البطن الاول تنقض القسمة ويكون بينهم هو
بالسوية وظاهر كلامه ان هذا العمل يكون عند
انقراض كل بطن بالنسبة للبطن المتلقية
عنها ولا يمنع منه وجود بطن انزل منها وقد
تفرق الناس بعده فرقا فمنهم من صار الى
موافقته في جميع ما ذكره ومنهم من وافقه
على نقض القسمة وخالفه في ان اولاد الميت
في حياة ابيه يحرمون مع بقا الطبقة الاولى

ومنهم من خالفه فيهما فافتى بعدم حرمان هولا وبعدم
نقض القسمة وهذا هو المنقول كما سياتي هذا وان
السبكي صرح بانه لم يقف على نقل في المسيلة وان ما
ذكره اختيار من عنده تبع فيه من الحنفية لثم
قال السبكي ولا اشتهي احدا يقلدني بل ينظر لنفسه
ثم تكلم على نقض القسمة الامام البلقيني موجها
بان انتقال نصيب الاصل لفرعه سببه انه
لا يحجبه عن نصيب اصله من في درجة اصله
حتى لا يكون ممنوعا من الاستحقاق بعد موت اصله
وصار التقدير على هذا ان الوقف في كل بطن
مشترك للذكر مثل حظ الانثيين الا في ولد ه
شخص مع وجود من يحجب فرعه فان نصيبه
ينتقل لفرعه وعلى هذا فلو كان بينهم سافل عن
تلك الطبقة وبيده شي من الوقف لايصار الى
الاشتراك لئلا يشترك السافل والعالي قال
وهذا هو الارجح عندي ووافق على ذلك الولي
العراقي والذي استبان من كلام البلقيني انه

لم يعز

لم يجز النقض الا للخصاف وانه لو عثر على كلام
الائمة المذهب لما عدل اليه واستدل بكلام المخالف
مع وثوقه على نقل مذهبه وقد علمت ما في كلام
السبكي من عدم الجزم بالجواب وان من اختاره
النقض انما اخذه من كلام الخصاف قائلا لم يظفر في
المسالة بنقل البتة ثم اعلم ان النقل
سقطا فرع على منع النقض وبفرض ان لا نقض
فكلام الخصاف شاهد لعدم النقض لا للنقض
كما ينبغي قال فخر الاسلام الروياني القائل لو احترقت
كتب الشافعي لامليتها من حفظي فرع امراة
وقفت قطعة ارض اثني عشر سهما على ان يجري
سهمان الى ابن عمها زيد وخمسة اسهم الى اخيها
بكر وخمسة اسهم الى ابن بنتها عمرو ثم على اولادهم
ما عاشوا على ان من مات منهم عن غير عقب
كان نصيبه الى شركائه من اهل طبقته بينهم ثم مات
ابن عمها زيد عن السهمين وترك ثلاثة بنين فا
لهم ذلك ثم مات اخوها بكر عن غير عقب

فهل تنتقل الخمسة اسهم نصيبه الى ابن بنتها
عمرو لكونه من اهل طبقته دون اولاد ابن عمتها
زيد يحتمل ان يقال ينتقل الى ابن البنت ويحتمل
خلافه قال والده والاول اظهر فان قلنا ينتقل
اليه فمات عن ثلاثة بنين كان ما اصابه وهو
عشرة اسهم الى اولاده دون اولاد ابن عمتها زيد
ولا يختص بالانتقال اليهم ما كان نصيب الميت
في الاصل لان جميع العشرة الاولى صار حقا للميت العشرة
ونصيبا له انتهت عبارته فانظر كيف اعطى
نصيب ابن البنت الواقفة عمرا بكماله لا ولاده
ولم ينقض القسمة ويقسم الاثني عشر بينهم
على عدد روسهم جميعا مع استوائهم في الدرجة
وانقراض الطبقة العليا باسرها وانظر تعليله
بقوله لان جميع العشرة الان صارت حقا للميت
وقد علمت ان هذا نقل صريح قاطع للنزاع لا يجوز
العدول عنه وجرى على عدم النقض البغوي
وغيره وعبارة فتاوى البغوي وقف على عايشة

وفاطمة

وفاطمة ثم على اولادهما وانسالهما بطنا بعد
بطن وقرنا بعد قرن وكل من مات منهم صرفت
حصته من ذلك الي عقبه والا فلمن في درجته
ثم ماتت فاطمة ولا نسل لها وانحصر الوقف
في رجل من نسل عايشة وهي جدة امه وله
اولاد محمد وعلي وعايشة وغالية ثم ماتت عايشة
في حياة ابيها وخلفت ولدين ثم مات ابوها عن
بقية اولاده المذكورين ثم مات الاولاد عن اولادهم
فهل ينتقل الي كل منهم نصيب ابيه ام يشاركهم
ولدا عايشة المتوفاة في حياة ابيها لان الكل الان
في درجة واحدة قال اي البغوي لا يشاركهم اولاد
عايشة انتهي فهو لا ثلاثة من عظما الاصحاب
وهم الروياني ووالده والبغوي مطبقون على عدم
النقض وتبعهم على ذلك الكمال سلار شيخ النووي
والتاج الفزاري وشيخ الاسلام زكريا مصرحا
برد ما عليه السبكي ومن على قدمه وعبارة
فتاويه سيل عمن وقف وقفا على ابنته سارة .

ثم علي اولادها ثم علي اولاد اولادها بطنا بعد بطن
وطبقة بعد طبقة علي ان من مات منهم رجع نصيبه
لولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد كان لمن هو في
طبقته علي حكم الفريضة الشرعية فرزقت الموقوف
عليها ثلاث بنات وابن مات في حياتها بنتان عن
اولاد ثم ماتت وتركت ابنا وبنتا ثم مات الابن والبنت
عن اولاد فهل يشارك اولاد من مات في حياتها
اولاد الابن والبنت فاجاب بانهم
لا يشاركونهم لقوله علي ان من مات منهم رجع
نصيبه لولده فانه مقيد لما قبله وان كان غرض
الواقف غالبا ان لا يحرم احدا من ذريته اذ لا
يعرض مع مخالفته لصريح شرطه انتهي قال
شيخ الاسلام وما افتيت به من عدم التشريك
افتي به جمع منهم البغوي والشيخ تاج الدين الفزاري
الفزاري والشيخ كمال سلار المغربي شيخ النووي
كما نقله السبكي قال لكنه اعني السبكي وقع له
ولغيره انهم افتوا في نظير ذلك بالتشريك

بنوا

تبعا للخصاف من الحنفية واستدلوا لذلك بما
لا ينبغي التطويل ثم قال اعني السبكي ولا اشتهي
احدا من الفقها يقلدني فيه بل ينظر لنفسه قال
هذا نهاية ما وصل اليه والله اعلم ومن وافق
على عدم النقض من معاصر السبكي الشمس ابن
النقاح والقلقشندي ويونس بن احمد والقول
بعدم النقض ليس من خصوصيات مذهب الشافعي
بل هو مذهب مالك ايضا وابي حنيفة وذكر
ابن قيم الجوزية من اجلاء الحنابلة ومعاصريه
وهذا كله يبطل القول بالنقض والله اعلم

